محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيزعمر

التمييز

التمييز من طرق الطعن غير الاعتيادية في الاحكام الحضورية والغيابية وبعض القرارات من اجل نقضها اذا كانت مخالفة للقانون امام محكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

أنواع التمييز:- في الدعاوي المدنية يكون التمييز على نوعين الأول اختياري والثاني وجوبي اما الأول فهو الأصل في الطعن بالأحكام والقرارات ويحق لكل محكوم عليه ان يطعن تمييزا بالحكم اذا كان مخالفا للقانون ولا تنظر محكمة الطعن بالطعن من تلقاء نفسها الا بناء على طلب, اما النوع الثاني وهو التمييز التلقائي ويكون واجبا على المحكمة عند صدور الحكم او القرار ان ترسله الى محكمة التمييز لتدقيقه اذا لم يطعن أصحاب العلاقة فيه والمشرع خص بعض الاحكام والقرارات بالتمييز الوجوبي لتعلقها بمسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأحوال الشخصية وكذلك بعضها يتعلق بحماية المحجور عليهم والبعض الآخر يتعلق بحماية أموال الدولة. والاحكام والقرارات التي تميز وجوبا هي كما نصت عليه المادة 309 من قانون المرافعات: الاحكام الصادرة على بيت المال والاحكام الصادرة على المحجور عليهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج والحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الأوقاف والاذن بالقسمة الرضائية.

ولا تنفذ الاحكام والحجج هذه الا بعد مصادقتها من محكمة التمييز.

وسوف نتناول إيضاح المسائل التالية: -

أولا -الاحكام والقرارات التي تقبل التمييز. وهي جميع الاحكام والقرارات التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية والقرارات الواردة في المادة 216 تميز استقلالا، لكن يتوزع التمييز بين محكمة التمييز وهو الاصل ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية حسب الاختصاص النوعي وكما يلي: -

أ-الاحكام والقرارات التي تميز امام محكمة التمييز:

1-الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية.

2-الاحكام الصادرة بدرجة أولى من محكمة البداءة والتي تزيد قيمة الدعوى عن مليون دينار واحكام الإفلاس وتصفية الشركات إذا لم يستأنفها المحكوم عليه وميزها مباشرة.

3-الاحكام الصادرة من محكمة البداءة في الدعاوي التابعة لرسم مقطوع والدعاوي غير مقدرة القيمة.

4-الاحكام الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية ومحكمة العمل.

5-القرارات الواردة في المادة 216 اذا كانت صادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية وكذلك اذا كانت صادرة عن محكمة العمل.

ب-الاحكام والقرارات التي تميز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية: -

1-الاحكام الصادرة في دعاوي الدين والمنقول لغاية مليون دينار.

2-الاحكام الصادرة في دعاوي ازالة الشيوع في المنقول والعقار مهما بلغت القيمة.

3-الاحكام الصادرة في دعاوي تخلية المأجور مهما بلغت الأجرة.

4-دعاوي الحيازة وطلب التعويض عنها اذا لم يتجاوز مليون دينار.

5-الاحكام الصادرة في الدعاوي التي تنص القوانين الخاصة على اختصاص محكمة البداءة فيها بدرجة أخيرة كما بيناها في الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة.

6-القرارات الواردة في المادة 216 اذا كانت صادرة من محكمة البداءة او محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية. وكذلك القرارات الصادرة بموجب قانون التنفيذ رم 45 لسنة 1980 وقانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981.

مدة الطعن: - مدة الطعن التمييزي بالأحكام 30 يوم من اليوم التالي من تأريخ التبليغ او اعتبار الحكم مبلغا وهي مدة موحدة لجميع الاحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف.

اما مدة الطعن بالقرارات هي 7 أيام من اليوم التالي من تأريخ التبليغ او اعتباره مبلغا.

ثانيا- أحوال الطعن: - وهي أسباب الطعن التمييزي الواردة في المادة 203 من قانون المرافعات وكما يلي:

1-اذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله، والقانون هنا يشمل كل قانون واجب التطبيق في العراق سواء كان تشريع او عرف او مبادئ الشريعة الإسلامية او قواعد العدالة او معاهدة مصادق عليها. والقاضي قد يخطأ في تطبيق القانون عندما يجزئ إقرار لا يجوز تجزئته او يقبل الاثبات بالشهادة في

تصرف تزيد قيمته عن 5000 دينار والعيب في التأويل هو تفسير النص القانوني واعطائه غير معناه الحقيقي.

2-مخالفة قواعد الاختصاص، اذا خالف الحكم قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني فيجوز الطعن به تمييزا، قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي من النظام العام يجوز التمسك بهما في حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة امام محكمة التمييز اما قواعد الاختصاص المكاني ليست من النظام العام لذا لا يجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة التمييز انما يجب اثارة الدفع به لأول مرة اما محاكم الدرجة الأولى والقرار الصادر من المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجوز الطعن به لثاني مرة مع الحكم النهائي امام محكمة التمييز.

3- مخالفة قواعد الإجراءات: اذا وقت مخالفة في الإجراءات الأصولية لنظر الدعوى ومؤثرة في صحة الحكم تنقض المحكمة المختصة بالتمييز الحكم ،وقواعد الإجراءات نوعين الأول يتعلق بالنظام العام كتسبيب الحكم ولزوم تنحي القاضي في حالة وجود سبب للتنحي وعدم سماع قول او القيام باجراء بعد ختام المرافعة دون تبليغ الخصوم، ويجب على المحكمة ان تراعي هذه القواعد حتى لو لم يتمسك بها الخصوم، والنوع الثاني لا يتعلق بالنظام العام كبطلان التبليغ ومخالفة قواعد الاختصاص المكاني ولا تتمسك المحكمة بالدفع فيها من تلقاء نفسها وانما يجب ان يتمسك بها الخصم واذا ما طعن بالحكم امام محكمة التمييز تنقضه المحكمة اذا كان مخالفا لقواعد الإجراءات وتتمسك محكمة التمييز بالدفوع المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ولا تتمسك بالدفوع غير المتعلقة بالنظام العام الا اذا تمسك بها الطاعن عندها تنقض محكمة التمييز الحكم وتوجه المحكمة التي أصدرت الحكم للإجراء الصحيح.

4- صدور حكم يناقض حكما سابقا صدر في نفس موضوع الدعوى بين الخصوم أنفسهم او من قام مقامهما ويشترط لهذه الحالة: -

أ-ان يكون الحكم المطعون فيه متناقضا مع حكم سابق في نفس الموضوع واكتسب درجة البتات.

ب-صدور الحكمين بنفس موضوع الدعوى وبين الخصوم أنفسهم وكان متعلقا بذات الحق.

ج-ان يقع التناقض بين الفقرتين الحكميتين الواجب تنفيذهما وليس بين أسباب الأسباب التي استند اليها الحكمان.

د- ان يكون الحكمان حاسمين للنزاع وليس من قرارات القضاء المستعجل او الولائي.

5-اذا وقع في الحكم خطأ جوهري: وقد بين النص بعض الأمثلة على الخطأ الجوهري وهي كما يلي: -1-الخطأ في فهم الوقائع وهو الخطأ في التكييف القانوني السليم للوقائع بان يعطي القاضي وصف غير سليم للواقعة الأساسية للحكم كان يصف واقعة بانها عقد بيع وهي عقد هبة او يصف واقعة بالغصب وهي قرض او هبة ولا يتقيد القاضي في التكييف بالوصف الذي يعتقده الخصوم، والتكييف من مسائل القانون ويخضع لرقابة محكمة التمييز.

2-اغفال الحكم الفصل في جهة من جهات الدعوى، فالقاضي مقيد بالبت في كل طلب او دفع فاذا أغفل البت في طلب يعتبر خطأ جوهريا في الحكم كان يحكم باسترداد المنقول واغفال الحكم بالتعويض الذي يطلبه الخصم.

3-الفصل في شيء لم يدع به الخصوم او الحكم بأكثر مما طلبوه: القاضي المدني مقيد بما يطلبه الخصم في عريضة دعواه نوعا ومقدارا فالدعوى المدنية قائمة على المصلحة الخاصة.

4-الحكم على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم، فمحاضر الدعوى هي سندات رسمية بموجب قانون الاثبات وهي دليل اثبات للوقائع التي ادعاها الخصوم والأدلة المقدمة من الخصوم هي وسائل للأثبات وبخلاف ذلك يكون الحكم مشوب بخطأ جوهري.

5-اذا كان منطوق الحكم متناقضا بعضه لبعض: وهو الخلل في البناء المنطقي للحكم فيجب ان تكون النتيجة منسجمة مع مقدمة الحكم أي ان تكون الفقرة الحكمية نتيجة صحيحة للأسباب فاذا قضت المحكمة بمساهمة المضرور في احداث الضرر وقضت بالزام المدعى عليه بكامل التعويض يكون الحكم متناقضا.

6-اذا كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية: فالحكم القضائي يتطلب مستلزمات موضوعية وإجراءات شكلية تبدأ بختام المرافعة حتى النطق به فاذا خالفت المحكمة هذه الإجراءات صار الحكم عرضة للنقض.

المراجع :-

1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.

2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.